

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١١/٤/٧ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٥ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـرـر:

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمبنى المتحف اليونانى الرومانى
وملحقاته بالإسكندرية والمسجل أثراً بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٢٢ لسنة ١٩٨٣ ،
والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/١/٣٠

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن قرار وزير الدولة لشئون الآثار

باعتتماد خطوط التجميل كحرم لمبنى المتحف اليونانى

الرومانى وملحقاته بالإسكندرية

تنص المادة (١٩) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

ويقع مبنى المتحف اليونانى الرومانى بشارع المتحف - محافظة الإسكندرية .
وبناءً على محضر المعاينة المؤرخ ٢٠١١/٣/٧ فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقتُرحت حدود الحرم على الوجه الآتى :

- ١ - من الجهة الشمالية : يعتبر شارع محمود مختار حرماً طبيعياً .
- ٢ - من الجهة الجنوبية : يعتبر شارع المتحف حرماً طبيعياً .
- ٣ - من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم مقداره ٥م (خمسة أمتار) من حدود المتحف .
- ٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥م (خمسة أمتار) من المدرسة القومية فى حالة الهدم .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/٤/٧ على حدود الحرم المقترح ؛

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١١/٥/١٥ على الحرم المقترح ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على